

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم السبت ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٧ فبراير سنة ٢٠١٦)

العدد
٤٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١٥
- ١٨-١٦ وزارة التضامن الاجتماعى : قراران رقما ٥٥٣ و ٥٦٠ لسنة ٢٠١٥
- ٢٠ الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠١٥
- ٢٧ مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية : قرار قيد رقم ٣٣٣٥ لسنة ٢٠١٥
- ٢٨ { مديرية التضامن الاجتماعى
بكفر الشيخ } قرار تعديل بلائحة النظام الأساسى لجمعية
- ٣١-٢٩ { محافظه أسوان
مديرية التضامن الاجتماعى } قرارات قيد أرقام من ١٤٦٧ إلى ١٤٦٩ لسنة ٢٠١٥
- إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ١٩, ٦٣ فدان

بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية بمدينة السادس من أكتوبر

والخاصة لشركة مبانى للاستثمار العقارى والتعمير

لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل (عمارات)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد الصادر برقم (١٧٧) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ بإسناد بيع قطعة الأرض

رقم (٢١) بمساحة ١٩, ٦٤٧ فدان بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية لشركة مبانى للاستثمار

العقارى والتعمير بغرض إقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات) بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ لقطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ١٩,٦٣ فدان بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية المخصصة للسادة شركة مبانى للاستثمار العقارى والتعمير ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ لاعتماد المخطط العام للمشروع ؛
وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة مبانى للاستثمار العقارى والتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات) بقطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ١٩,٦٣ فدان ، أى ما يعادل ٢٩,٦٢م^٢ بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الصادر برقم (٢٣٥٤٨) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ متضمناً الموقف المالى والعقارى للمشروع والمرفق به كارت وصف لقطعة الأرض واستيفاء المشروع لمسافة الـ ٥٠م اللازمة بين عمارات المشروع وفيلات المشروعات المحيطة طبقاً لكراسة شروط المزايدة ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الشركة لتنفيذ المشروع والمعتمد بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١١ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الصادر برقم (٢٥٢٣٧) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ متضمناً الموقف المالى والعقارى لمشروع الشركة والموضح به وجود قسط مستحق على الشركة فى ٢٠١٥/١٠/١٢ ؛

وعلى كتاب قطاع الشؤون المالية والإدارية الصادر برقم (٣٧١٥٣) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١ بشأن الدراسة الاقتصادية لمشروع الشركة والمنتهى إلى التنبيه بما يلزم فى ضوء المستندات المقدمة وطبقاً للقواعد ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى

لمشروع الشركة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢ ؛

وعلى النماذج والتعهدات اللازمة المقدمة من الشركة موقعة ومختومة وهى (تعهد منطقة الخدمات - نموذج تفويض للتوقيع على الشروط المرفقة - نموذج تفويض للمراجعة الفنية) ؛

وعلى جدول عدم الممانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مبانى للاستثمار العقارى والتعمير لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ١٩, ٦٣ فدان ، أى ما يعادل ٢٩, ٨٢٤٦٢ متر مربع بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط عمرانى متكامل (عمارات) وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسة شروط المزايدة ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ١٩, ٦٣ فدان ، بما يعادل ٢٩, ٨٢٤٦٢م^٢ (فقط اثنان وثمانون ألفاً وأربعمائة واثنان وستون متراً مربعاً و٢٩/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية بمدينة السادس من أكتوبر والمخصصة لشركة مبانى للاستثمار العقارى والتعمير ، لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال (ثلاث سنوات) من تاريخ صدور هذا القرار وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٥ وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية قبل استخراج تراخيص البناء وفى حالة عدم الالتزام يعتبر هذا القرار كأن لم يكن .

مادة ٨ - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم****لمشروع شركة مبانى للاستثمار العقارى والتعمير****بقطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ١٩,٦٣ فدان****بمنطقة امتداد التوسعات الشمالية****بغرض إقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل (عمارات) بمدينة ٦ أكتوبر****مساحة المشروع :**

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٩,٦٣ فدان ،
أى ما يعادل ٢٩,٢٩ م^٢٨٢٤٢٩ .

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٦٠,٦٠ م^٢٤١١٧٨ ، بما يعادل ٩,٨٠ فدان ،
وتمثل نسبة (٤٩,٩٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٥٣,٥٣ م^٢٧٠٢٣ ، بما يعادل ١,٦٧ فدان ،
وتمثل نسبة (٨,٥٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والفراغات العامة وممرات المشاة ٣٤,٣٤ م^٢٧٥ ،
بما يعادل ٠,٠٣ فدان ، وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٠,٧ م^٢١٧٣٩٨ ، بما يعادل ٤,١٤ فدان ،
وتمثل نسبة (٢١,١١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٧٥,٧٥ م^٢١٦٧٥٣ ، بما يعادل ٣,٩٩ فدان ،
وتمثل نسبة (٢٠,٣٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٦٠,١١٧٨م^٢ ، بما يعادل ٩,٨٠ فدان ، وتمثل نسبة (٩٦,٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	إجمالي عدد الوحدات بالتمودج	عدد الوحدات بالدور	عدد الأدوار	إجمالي مساحة الدور الأرضى (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢)	التكرار	التمودج
واجهات جانبية مصمتة	٦٤	٤	أرضى +	٢٧٤٠,٨٠	٦٨٥,٢٠	٤	A
واجهات جانبية مصمتة	١٩٢	٨	٣ أدوار متكررة	٨٢٢٢,٤٠	١٣٧٠,٤٠	٦	B
واجهات جانبية مصمتة	٦٦ (*)	٨	بحد أقصى	٢٧٤٠,٨٠	١٣٧٠,٤٠	٢	F
واجهات جانبية مصمتة	٦٤	٤	للارتفاع	٢٧٢٢,٢٠	٦٨٠,٥٥	٤	C
واجهات جانبية مصمتة	٦٤	٨	(١٥م)	٢٧٢٢,٢٠	١٣٦١,١٠	٢	D
واجهات جانبية مصمتة	٢٢	٤		١٤٤٠,٩٠	٧٢٠,٤٥	٢	E
	٤٨٢			٢٠٥٨٩,٣٠		٢٠	الإجمالي

(*) ملاحظة : إحدى العمارات بالتمودج (F) يكون بها عدد الوحدات بالدور الثالث

(١٠) وحدات فقط .

الكثافة السكانية للمشروع : ١٠٦ أشخاص / فدان .

أولاً - مناطق الإسكان :

أولاً - مساحة الإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٦٠,١١٧٨م^٢ ، بما يعادل ٩,٨٠ فدان ، وتمثل نسبة (٩٦,٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ثانياً - الاشتراطات البنائية :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

النسبة البنائية للعمارات (f. P.) لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي المسطح المخصص للإسكان .

الردود :

يتم ترك مسافة ٦م بين العمارات وحد الجار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

المسافة بين عمارات المشروع وفيلات أى مشروع مجاور إن وجد لا تقل عن ٥٠ م .
المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨ م ، وحال عدم وجود فتحات جانبية تكون المسافة بين العمارات لا تقل عن ٦ م ، وذلك طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) لشهر يوليو لسنة ٢٠١٥ محضر رقم (٦) بتاريخ ٧/٧/٢٠١٥ .
الارتفاع المسموح به : (أرضى + ٣ أدوار متكررة) وبحد أقصى للارتفاع ١٥م طبقاً لكراسة شروط المزايمة وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .
يسمح بعمل بدروم يستغل كأماكن انتظار سيارات وأعمال كهروميكانيكال خاصة بالمبنى فقط ، ودون أدنى مسئولية على جهاز المدينة .
يسمح بعمل غرف مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالعمارات السكنية ، بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ (راجع الشروط العامة) .

الكثافة السكانية المسموح بها كحد أقصى ١٢٠ فرداً / فدان .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

ثانياً - مناطق الخدمات :

أولاً - مساحة الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٥٣, ٢٣, ٧٠م^٢ ، بما يعادل ١, ٦٧ فدان ، وتمثل نسبة (٥٢, ٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

المنطقة	النشاط	المساحة (م ^٢)	الاشتراطات البنائية	
			المساحة (فدان)	النسبة البنائية
(١)	تجارى إدارى	٣٥٨٣,٤٧	٠,٨٥	%٣٠
(٢)	تجارى إدارى	١٣٣٩,٥٧	٠,٣٢	
(٣)	تجارى إدارى	١٠٠٤,٨٣	٠,٢٤	
(٤)	إدارى يشتمل على مصلى	١٠٧٥,٦٦	٠,٢٦	
(٥)	غرف الأمن	٢٠	٠,٠٠٥	
	الإجمالى	٧٠٢٣,٥٣	١,٦٧	

ثانياً - الاشتراطات البنائية :

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .


الحد المسموح به لمنطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع يخصص للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع فقط .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل (سيارتين / ٢٥٠م^٢) مبانٍ مغلقة بالبدروم ووسطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

ثالثاً - الاشتراطات العامة :

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٣ أدوار متكررة) ويحد أقصى للارتفاع ١٥م طبقاً لكراسة شروط المزايدة وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - يتم الالتزام بالشروط الواردة بكراسة الشروط الخاصة بالمزايدة المعلن عنها فى ٢٥/١١/٢٠١٤ وكذا كراسة الرد على الاستفسارات المكمل لها للقطعة المخصصة لإقامة المشروع .
- ٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع كحد أقصى ١٢٠ شخصاً / فدان .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - **مرافق الخدمات بدور السطح :** هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل : آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما .
- ٦ - تتولى شركة مبانى للاستثمار العقارى والتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل لا يقل عن سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل (٢) موقف سيارة لكل ٥٠ متراً مربعاً مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- طرف أول (إمضاء)
- طرف ثانٍ (إمضاء)



وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٥

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية (الإدارة العامة للخدمة العامة) ؛
وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الشؤون المالية والإدارية والتنمية البشرية وشؤون المديرىات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُكلف الشباب من الجنسين ممن يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء الخدمة العامة

لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١ الدفعة (٨٦) على النحو الآتى :

الإناث على الإطلاق من خريجي الجامعات والمعاهد العليا دور ثانٍ ٢٠١٥

الذكور ممن تقرر إعفاؤهم من الخدمة العسكرية وممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة

بشرط مضى ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب .

(المادة الثانية)

على المكلفين المشار إليهم فى المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات بتكليف دفعاتهم وتخلفوا عن أداء الخدمة العامة فى المواعيد المقررة أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بمكاتب الخدمة العامة بدائرة محال إقامتهم فى مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من ٢٠١٦/١/٣

(المادة الثالثة)

يكون التكليف لهذه الدفعة فى مجالات : (النيابة العامة - النيابة الإدارية - رعاية أيتام - رعاية مسنين - بنك ناصر - محو الأمية - التعداد - أسر منتجة - تنمية - خدمات طفولة) بالإضافة إلى المجالات الأخرى طبقاً لاحتياجات كل محافظة .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُنشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٥

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزارى الحالى ؛
وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية لكل من الجمعيتين الموضح اسمهما فيما بعد على الدمج بتاريخى ٢٤/٧/٢٠١٤ ، ٦/٤/٢٠١٥ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات على الدمج المؤرخة فى ٨/٩/٢٠١٥ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج جمعية اتحاد منتجى البرمجيات التعليمية والتجارية المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة برقم ١٧٥٠ لسنة ٢٠٠٣ فى الجمعية المصرية للمعلومات والاتصالات والالكترونيات والبرمجيات المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات تحت رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٧ وذلك وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الثانية)

يتولى مجلس إدارة جمعية اتحاد منتجى البرمجيات التعليمية والتجارية تسليم جميع الأموال والسجلات والدفاتر والمستندات الخاصة بالجمعية إلى الجمعية المصرية للمعلومات والاتصالات والالكترونيات والبرمجيات وعلى ذات المجلس والقائمين بالعمل فى الجمعية المحافظة على أوراقها ومستنداتها حتى إتمام عملية التسليم والدمج .
ولا تسأل الجمعية المندمج فيها عن التزامات الجمعية المندمجة إلا فى حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعية وحقوقها من تاريخ الدمج .
لا يخل قيام مجلس الإدارة بتسليم أموال الجمعية مما يكون قد ترتب فى ذمتهم من مسئولية .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
ويُنشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤

بتسجيل صندوق التأمين الخاص

للعاملين بهيئة اخطات النووية لتوليد الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة

رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/١١/٣ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١٢/١٠ ؛

قرر:

مادة أولى - يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء ، ومقره الرئيسى : ٤ طريق النصر - مدينة نصر - ص. ب. (٨١٩١) - مساكن مدينة نصر - القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٩١٧) ، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - أجر الاشتراك :

هو الأجر الشامل الذى يتقاضاه العضو شهرياً بحد أقصى ٢٥٠٠ جنيه مصرى .

مادة رابعة - الاشتراكات :

١ - اشتراك شهري بواقع (١٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة)

وتحصل على الوجه التالى :

(أ) (٣٪) شهرياً خصماً من المرتب .

(ب) (٧٪) تحصل من أى مكافآت وحوافز يتقاضاها العضو .

٢ - دفعة تأسيسية بمبلغ ثلاثة ملايين ومائة ألف جنيه .

٣ - موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة ملايين جنيه سنوياً لمدة خمس سنوات ،

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة

وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق

وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى

واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا

أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً ، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٩ عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسون من شرط السن ، ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق ، على أن يتم الرجوع للخبير الاكتوارى للصندوق لتحديد رسم العضوية وفقاً لأجر اشتراك العضو وسنه فى تاريخ طلب الانضمام .

مادة خامسة - (المزايا) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة خدمة بحد أقصى أربعون شهراً .

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى أربعون شهراً .

٢ - الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية طبقاً لأحكام البند (١) عالى به بحد أدنى عشرون شهراً .

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل خارج الجهة

أو المعاش المبكر :

يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند (أولاً/١) بعاليه

بافتراض بلوغ سن الستين ثم يخفض هذا المبلغ بنسبة مدة الخدمة الفعلية إلى المدة الكلية

بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪ ١٠	٣٠
٪ ١١	٣١
٪ ١٢	٣٢
٪ ١٣	٣٣
٪ ١٤	٣٤
٪ ١٥	٣٥
٪ ١٦	٣٦
٪ ١٧	٣٧
٪ ١٨	٣٨
٪ ٢٠	٣٩
٪ ٢١	٤٠
٪ ٢٣	٤١
٪ ٢٥	٤٢
٪ ٢٧	٤٣
٪ ٢٩	٤٤
٪ ٣٢	٤٥
٪ ٣٤	٤٦
٪ ٣٧	٤٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪ ٤٠	٤٨
٪ ٤٣	٤٩
٪ ٤٦	٥٠
٪ ٥٠	٥١
٪ ٥٤	٥٢
٪ ٥٨	٥٣
٪ ٦٣	٥٤
٪ ٦٨	٥٥
٪ ٧٤	٥٦
٪ ٧٩	٥٧
٪ ٨٦	٥٨
٪ ٩٣	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

ثالثاً - فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

رابعاً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهرًا) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو بقرار سيادى :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من النظام الأساسى وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ثانياً) من هذا النظام .

(د) فى حالة الخروج الجماعى :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكنوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٤

مادة سابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٣٥ لسنة ٢٠١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية رسالة للأعمال الخيرية بناحية الإبراهيمية -

مركز الإبراهيمية - تحت رقم (٣٣٣٥) اعتباراً من ٢٨/١٢/٢٠١٥

تحريراً فى ٢٨/١٢/٢٠١٥

مدير المديرية

(إِمضاء)

ملخص القيد

ميدان النشاط : المساعدات والخدمات الاجتماعية .

ويشكل مجلس الإدارة : من (٥) أعضاء .

السنة المالية للجمعية : تبدأ من ١/١ إلى ٣١/١٢ من كل عام .

فى حالة حل الجمعية : تؤول أموالها إلى الجهة التى تحددها لائحة النظام

الأساسى للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل بلائحة النظام الأساسى

لجمعية النهضة للتنمية الزراعية وإدارة المياه بالقن - سيدى سالم

المقيدة برقم (٩١٨) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ بخصوص

ما جاء بمحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية بتاريخ ٢٠١٥/٨/٩ ؛

قـرـر:

أولاً - تعديل بلائحة النظام الأساسى لجمعية النهضة للتنمية الزراعية وإدارة المياه بالقن -

سيدى سالم المقيدة برقم (٩١٨) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤

ثانياً - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ مصطفى أحمد جاد الله

ملخص التعديل

١ - التعامل مع الصندوق الاجتماعى للتنمية والمؤسسات الأهلية المعتمدة فى تمويل

الجمعية نشاط التمويل متناهى الصغر .

٢ - عمل بروتوكولات عمل مع وزارة البيئة والحكم المحلى والزراعة فى جمع قش الأرز

وحطب القطن وجميع المخلفات الزراعية والمشاركة والإشراف مع الوزارات المعنية بذلك .

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ ؛

قـرر:

مادة ١ - تقييد جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية بالشرابنة قبلى بجهة المحاميد -

الشرابنة قبلى - محافظة أسوان - تحت رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٠١٥

مادة ٢ - على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

ملخص القيد

- ١ - ميدان النشاط : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢ - مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة الجمعية من ٩ (تسعة) أعضاء .
- ٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٤ - حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .
- ٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى صندوق المؤسسة العامة للمشروعات - عزة السنية .

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قراري قيد رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ ؛

قـرر:

مادة ١ - تقييد جمعية تنمية المجتمع بالقراريش بدر او بجهة دراو - الغابة الكبيرة -

القراريش - محافظة أسوان - تحت رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠١٥

مادة ٢ - على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

ملخص القيد

- ١ - ميدان النشاط : تنمية المجتمع بالقراريش بدر او .
- ٢ - مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة الجمعية من (أحد عشر) عضواً .
- ٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٤ - حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .
- ٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى صندوق كفالة اليتيم بدر او .

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قراري قيد رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ ؛

قـرر:

مادة ١ - تقييد جمعية تنمية المجتمع بحرى اركى ببلانة بجهة نصر النوبة -

محافظة أسوان - تحت رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠١٥

مادة ٢ - على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

ملخص القيد

- ١ - ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .
- ٢ - مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة الجمعية من ٧ (سبعة) أعضاء .
- ٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٤ - حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .
- ٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى صندوق المؤسسة العامة للمشروعات - عزبة السنينة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٣٦ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٢/٢٨ - ١٤٢٦